الأمم المتحدة S/AC.44/2014/7

Distr.: General 8 August 2014 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٤٠٠٠)

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي طلبتم فيها تقديم معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن أحيل طيه رد حكومة غيانا.

(توقيع) حورج تالبوت السفير المثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة

الجال ١: التدابير المتخذة من أجل كفالة ألا يقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وفقا للفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا تصنع غيانا أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولا تدعم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

غير أن غيانا ستحتاج إلى المساعدة من حيث توفير ما يفي بالغرض من الأدوات التقنية والتدريب لمساعدة موظفي الجمارك على كشف هذه المواد.

٢ - المجال ٢: تكييف الإطار القانوني من أجل حظر أنشطة الانتشار، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون شامل لمكافحة الإرهاب يشمل الإجراءات القانونية اللازمة لحظر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وأرسل مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ليقوم مكتب النائب العام باتخاذ المزيد من الإجراءات.

- ٣ المجال ٣: تدابير الرصد والتأمين، وفقا للفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 بالنظر إلى أن غيانا لا تقوم بصنع أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية أو استيرادها، لا تنطبق الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٤٠ على غيانا.
- ع المجال ٤: تدابير الحماية المادية، وفقا للفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 بالنظر إلى أن غيانا لا تقوم بصنع أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية أو التجارة فيها، لا تنطبق الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٤٠ على غيانا.

14-59243 **2/5**

الجال ٥: تدابير مراقبة الحدود وإنفاذ القانون، وفقا للفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تتقيد غيانا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ووضعت حكومة غيانا مشروع قانون لإدماج متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في قوانينها الوطنية. وتطبق غيانا تدابير صارمة لمراقبة الحدود لحظر استيراد وتصدير المواد والمنتجات غير القانونية. غير أن غيانا لا تعارض تلقي تدريب ومعدات في المجال التقني من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتهدف تدابير مراقبة الحدود التي تتخذها غيانا أساسا إلى مكافحة الأخطار التقليدية. وتجري توعية العاملين في مجال إنفاذ القانون لاتخاذ تدابير ترمي إلى تفادي إمكانية أن يستخدم إقليم غيانا لعبور أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية.

ومن جهة أخرى، ونتيجة لمبادرة اضطلعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بقيادها في عام ٢٠١٣، يجري وضع عدد من الخطط لتقديم تدريب معزز لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين في غيانا في محال منع الإرهاب بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات.

وفي عام ٢٠١٣، استفاد ٣٠٠ فرد من أفراد قوة شرطة غيانا من هذا التدريب في كلية تدريب الشرطة.

٦ الجال ٦: تدابير مراقبة الصادرات وما يتصل بها من تدابير، وفقا للفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التدابير الحالية لمراقبة الصادرات التي تتخذها غيانا كافية لتلبية المتطلبات الواردة في الفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى حين قيام البرلمان بسن صكوك تشريعية إضافية.

٧ - المجال ٧: آليات التنسيق الوطنية

وزارة الداخلية هي الوكالة المسؤولة عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بمنع الإرهاب بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات في غيانا. ونظمت الوزارة ثلاث حلقات عمل تدريبية وطنية لمكافحة الإرهاب بدعم من اللجنة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

3/5 14-59243

وبالإضافة إلى ذلك، تنتظر وزارة الشؤون الداخلية اعتماد مشروع قانون مكافحة الإرهاب لتعيد تفعيل اللجنة المشتركة بين الوكالات التي شاركت في صياغة مشروع القانون هذا.

Λ – المجال Λ : المبادرات والبرامج والأدوات المستخدمة للعمل مع القطاع الحاص وإعلامه، وفقا للفقرة Λ (د) من القرار Λ • 10 (Λ • 10)

ستتوقف الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار المحال ٨ على اعتماد التشريع ذي الصلة والدعم التقني اللاحق الذي يرد من اللجنة. غير أن الوكالات التنظيمية في غيانا تتعاون بنشاط مع القطاع الخاص لكفالة تطبيق نظم الاستيراد والتصدير الوطنية على النحو الواجب من أجل منع إساءة استعمال نقاط مراقبة الحدود.

٩ - المجال ٩: الآليات الكفيلة باعتماد واستعراض قوائم الرقابة الوطنية

ستتوقف الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار المحال ٩ على اعتماد التشريع ذي الصلة وقيام اللجنة بتقديم الدعم التقني.

• ١ - المجال • ١: التدابير الرامية إلى منع تمويل الانتشار

تقوم غيانا حاليا بتعزيز واقع مكافحة غسل الأموال فيها مع الاعتماد المتوقع لمشروع قانون أكثر ردعا بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وسيعزز التشريع الجديد التدابير الرامية إلى منع تمويل الانتشار.

١١ - المجال ١١: المساعدة وبناء القدرات

تحتاج غيانا إلى أن تقدم لها اللجنة دورات تدريبية محددة ومعدات تقنية.

١٢ - الحجال ١٢: التوعية

تقتصر التوعية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في غيانا بوجه عام حتى الآن على أعضاء محتمع إنفاذ القانون، والوكالات التنظيمية الأخرى وبعض عناصر القطاع الخاص. وثمة حاجة إلى توسيع نطاق جهود التوعية في القطاع الخاص وغيره من قطاعات الاقتصاد، بدعم من اللجنة والجماعة الكاريبية.

14-59243 **4/5**

۱۳ – المجال ۱۳: المبادرات والآليات المتعلقة باستعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتحديد الإجراءات المناسبة

تخضع غيانا لعدد من الاستعراضات التي تجريها اللجنة. ومنذ عهد قريب، في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت غيانا موضوع زيارة قطرية مفصلة قام بها فريق من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

1 2 - المجال 1 1: المبادرات والـبرامج والأدوات الراميـة إلى تعزيـز تنفيـذ القـرار ١٥٤٠) في السياقات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية

تتعاون غيانا مع أمانة الجماعة الكاريبية في مجال بناء القدرات، يما في ذلك تدريب الموظفين. وعلاوة على ذلك، أيدت غيانا إعداد وثيقة توجيهات إجرائية بشأن اتفاق لإقرار دليل إجرائي لمراقبة المواد المشعة في نقاط المراقبة في اجتماع لوزراء الداخلية والسلامة للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها عقد في فترويلا في مشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

5/5 14-59243